



٢١ أكتوبر ٢٠١٤

| إدارة التوثيق والمعلومات | |
|--------------------------|----------------|
| ١٤ | الفصل التشريعي |
| ٣ | دور الانعقاد |
| ٥٥١ | رقم الوثيقة |

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة رقم (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

علي عيسى
١٤١٤/١٠/٢١



اقتراح بقانون

بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة رقم (٢١)

من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يضاف إلى المادة رقم (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، بند جديد برقم (١١) نصه كالاتي :

" تشويه صورة البلاد في الخارج ، والتأثير على أخلاقيات الجيل الجديد عبر نشر أخبار الجرائم أو الجرح خاصة المتعلقة بالأخلاق أو التي يصاحبها عنف مفرط أو قسوة أو إثارة "

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون
بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة رقم (٢١)
من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

رغم أن حرية التعبير تُعد من الحقوق الأساسية للإنسان ، وقد كفلها دستور البلاد ، إلا أنه لا توجد حريات مطلقة وألا تحولت إلى فوضى مضرّة بالمصلحة العامة للوطن ، لهذا تضمن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، والذي حل محل القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر ، في الفصل الثالث المواد (١٩-٢٠) قائمة بالمسائل المحظور نشرها ، مثل المساس بالذات الإلهية والأنبياء والصحابة ، كما أوردت المادة (٢١) أيضاً محظورات أخرى ، مثل ازدراء دستور البلاد ، وإهانة رجال القضاء ، وزعزعة الوضع الاقتصادي ، والحض على الكراهية بين فئات المجتمع ، والمساس بالحياة الخاصة ، أو الإضرار بالعلاقات بين الكويت والدولة الشقيقة والصديقة.

ولقد رأينا التقدم بهذا الاقتراح بقانون بغرض إضافة بند جديد للمادة (٢١) برقم (١١) ، يحظر نشر أخبار الجرائم في الصحف ، بعد أن تنامت في الآونة الأخيرة ظاهرة ، الإفراط في نشر أخبار الجرائم بالصحف اليومية ، وبصورة مبالغ فيها ، ويقصد الإثارة ، وخاصة الجرائم الشاذة واللااخلاقية ، أو تلك التي تتسم بالعنف والقسوة ، الأمر الذي يعطى إنطباعاتاً سالباً في الخارج عن الكويت ويشوه سمعتها الطيبة ، فضلاً عن التأثير الضار الذي يحدثه هذا النشر على الجيل الجديد من الشباب إذا أن المجتمع الكويتي ما زال مجتمعاً متماسكاً وملتزماً بقيمه العربية والإسلامية ، ولم تصل معدلات الجريمة فيه ما وصلته في بلدان أخرى.